وزارة الزراعة والأمن الغذائى

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١ "قانونى"

بإضافة مجزر ههيا إلى الكشف المرافق للقرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المجازر التى لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فيها

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على المادة ١١٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المجازر التى لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فيها ؛

قـــرر :

المادة ١ — يضاف مجزر ههيا إلى الكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤ تحريرا فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٢ يناير سنة ١٩٨١)

د. محمود محمد داود

وزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١

بشأن الترخيص للنقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية بإنشاء مكاتب تشغيل خاصة بالمحافظات

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى شأن تحديد بعض الأعمال التى يلتزم صاحب العمل فيها بمراعاة تواريخ قيد العمال بمكاتب القوى العاملة عند استخدامهم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى كتاب النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية رقم ٣٠١ فى ١٩٨١/٤/٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للنقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية بإنشاء مكاتب تشغيل خاصة بهم بمحافظات الجمهورية .

مادة ٢ — يلتزم أصحاب الأعمال الذين يحتاجون إلى عمال للعمل فى أعمال الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية بعدم شغل الوظائف الشاغرة أو التى تخلو لديهم إلا من بين المرشحين من المقيدين بمكاتب القوى العاملة المختصة وفقا للتوزيع الجغرافى والمعد قوائم بأسمائهم وتواريخ قيدهم بمكاتب التشغيل المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا لأسبقية قيدهم بها .

مادة ٣ — تلتزم النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٨، ١٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

مادة ٤ — على مديريات القوى العاملة والتدريب بالمحافظات تنفيذ هذا القرار على الوجه المحقق للصالح العام .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠١ (أول يونيه سنة ١٩٨١)

سعد محمد أحمد